

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل القول قولها ذكره القاضي في موضع من كلامه .

وقيل القول قول الزوجة دون السرية والمطلقة .

قوله وإن ولدت توأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر لحقه نسبهما ويلاعن لنفي الحد .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح .

وقال القاضي يحد ولا يملك إسقاطه باللعان وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وأطلقهما في الفروع .

وقال في الانتصار إن استلحق أحد توأميه ونفى الآخر ولاعن له لا يعرف فيه رواية وعلة مذهبه جوازه فيجوز أن يرتكبه .

فائدة التوأمين المنفيان أخوان لأم فقط على الصحيح من المذهب وفي الترغيب وجه يتوارثان بأخوة أبوية .

قوله فإن صدقته أو سكتت لحقه النسب ولا لعان في قياس المذهب .

واقصر عليه الشارح وهو المذهب نص عليه فيهما وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع والمحرم وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقيل ينتفي عنه بلعانه وحده مطلقا كدرء الحد .

وقيل يلاعن لنفي الولد .

نقل بن أصرم فيمن رميت بالزنى فأقرت ثم ولدت فطلقها زوجها قال الولد للفراش حتى

يلاعن